





## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.915 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم 8295-MA بمبلغ 200.000.000 دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية من أجل الشفافية والمساواة (حكمة).

رئيس الحكومة ،

بناء على قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم 8295-MA بمبلغ 200.000.000 دولار أمريكي، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسة التنمية من أجل الشفافية والمساواة (حكمة).

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3535.13 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه طبقاً للقانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية كما هي مرفقة بهذا القرار.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تطبيق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\* \*

**ملحق القرار رقم 3535.13  
لائحة المؤسسات العمومية التي يتمين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية**

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
ABHBC	وكالة حوض مياه أبي رقراق والشاوية
ABHGZR	وكالة حوض مياه الكويرة وواد زيز
ABHL	وكالة حوض مياه اللوكوس
ABHM	وكالة حوض مياه ملوية
ABHOR	وكالة حوض مياه أم الربيع
ABHS	وكالة حوض مياه سبو
ABHSHO	وكالة حوض مياه الساقية الحمراء وواد الذهب
ABHSM	وكالة حوض مياه سوس ماسة
ABHT	وكالة حوض مياه تانسيفت
ADEREE	الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية
ANAM	الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
ANAPEC	الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات
ANLCA	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
ARCHIVES	أرشيف المغرب
AREFCA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى
AREFCO	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديفة
AREFDA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة عبدة
AREFFB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان
AREFGCB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب شراردة بني حسن
AREFGS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم سمارة
AREFLB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون بوجدور والساقية الحمراء
AREFMT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس تافيلالت
AREFODL	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب لكويرة
AREFOR	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية
AREFRSZ	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا زمور زعير
AREFSMM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة درعة
AREFTA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال
AREFTEH	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تانسيفت الحوز
AREFTHT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
AREFTT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان
CAGCA	الغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء الكبرى
CAGCO	الغرفة الفلاحية لجهة الشاوية ورديفة
CAGDA	الغرفة الفلاحية لجهة دكالة عبدة
CAGFB	الغرفة الفلاحية لجهة فاس بولمان
CAGGCB	الغرفة الفلاحية لجهة الغرب شراردة بني حسن
CAGGS	الغرفة الفلاحية لجهة كلميم سمارة
CAGLB	الغرفة الفلاحية لجهة العيون بوجدور والساقية الحمراء
CAGMT	الغرفة الفلاحية لجهة مكناس تافيلالت
CAGODL	الغرفة الفلاحية لجهة وادي الذهب لكويرة
CAGOR	الغرفة الفلاحية للجهة الشرقية
CAGRSZ	الغرفة الفلاحية لجهة الرباط سلا زمور زعير
CAGSMD	الغرفة الفلاحية لجهة سوس - ماسة - درعة
CAGTA	الغرفة الفلاحية لجهة تادلة أزيلال
CAGTEH	الغرفة الفلاحية لجهة تانسيفت الحوز
CAGTHT	الغرفة الفلاحية لجهة تازة الحسيمة تاونات
CAGTT	الغرفة الفلاحية لجهة طنجة تطوان

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
CARAGADIR	غرفة الصناعة التقليدية لأكادير
CARBENI-MELLAL	غرفة الصناعة التقليدية لبني ملال
CARCASABLANCA	غرفة الصناعة التقليدية للدار البيضاء
CARELJADIDA	غرفة الصناعة التقليدية للجديدة
CARESSAOUIRA	غرفة الصناعة التقليدية للصويرة
CARFES	غرفة الصناعة التقليدية لفاس
CARKENITRA	غرفة الصناعة التقليدية للقنيطرة
CARKHEMISSET	غرفة الصناعة التقليدية للخميسات
CARKHENIFRA	غرفة الصناعة التقليدية للخزيفرة
CARLAAYOUNE	غرفة الصناعة التقليدية للعيون
CARMARRAKECH	غرفة الصناعة التقليدية لمراكش
CARMEKNES	غرفة الصناعة التقليدية لمكناس
CARNADOR	غرفة الصناعة التقليدية للناظور
CAROUARZAZAT	غرفة الصناعة التقليدية لورزازات
CAROUEDDAHAB	غرفة الصناعة التقليدية لوادي الذهب
CAROUJDA	غرفة الصناعة التقليدية لوجدة
CARRABAT	غرفة الصناعة التقليدية للرباط
CARSAFI	غرفة الصناعة التقليدية لأسفي
CARSALE	غرفة الصناعة التقليدية لسلا
CARSETTAT	غرفة الصناعة التقليدية لسطات
CARSMARA	غرفة الصناعة التقليدية لسمارة
CARTANGER	غرفة الصناعة التقليدية لطنجة
CARTAZA	غرفة الصناعة التقليدية لتازة
CARTETOUAN	غرفة الصناعة التقليدية لتطوان
CC	صندوق الموازنة
CCISAGADIR	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير
CCISALHOCEIMA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للخميسات
CCISBENI-MELLAL	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لبني ملال
CCISCASABLANCA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء
CCISELJADIDA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للجديدة
CCISELKELAA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للقلعة
CCISERRACHIDIA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للراشيدية
CCISISSAOUIRA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للصويرة
CCISFES	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لفاس
CCISKENITRA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للقنيطرة
CCISKHEMISSET	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للخميسات
CCISKHENIFRA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لخزيفرة
CCISKHOURIBGA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لخريبكة
CCISLAAYOUNE	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للعيون
CCISMARRAKECH	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لمراكش
CCISMEKNES	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لمكناس
CCISMOHAMADIA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للمحمدية
CCISNADOR	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناظور
CCISOUARZAZAT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لورزازات
CCISOUEDDAHAB	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب
CCISOUJDA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوجدة

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
CCISRABAT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط
CCISSAFT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأسفي
CCISSETTAT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لسطات
CCISTANGER	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لطنجة
CCISTANTAN	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لطانطان
CCISTAZA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتازة
CCISTETOUAN	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتطوان
CCM	المركز السينمائي المغربي
CHIR	المركز الإستشفائي ابن رشد
CHIS	المركز الإستشفائي ابن سينا
CHUHII	المركز الإستشفائي الحسن الثاني
CHUMVIM	المركز الإستشفائي محمد السادس بمرآكش
CHUMVIO	المركز الإستشفائي محمد السادس لوجدة
CMR	الصندوق المغربي للتقاعد
CNRA	الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
CNRST	المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
CPMAGADIR	غرفة الصيد البحري لأكادير
CPMCASABLANCA	غرفة الصيد البحري للدار البيضاء
CPMDAKHLA	غرفة الصيد البحري للداخلة
CPMTANGER	غرفة الصيد البحري لطنجة
EACCE	المؤسسة المستقلة للمراقبة وتنسيق الصادرات
EN	التعاون الوطني
ENA	المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس
ENIM	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية
FFIEM	صندوق التكوين المهني للمقاولات المعدنية
IJAV	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة
INRA	المعهد الوطني للبحث الزراعي
IPM	معهد باسطور المغرب
ISA	المعهد العالي للإدارة
ISCAE	المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات
ISM	المعهد العالي للقضاء
ITPSMGEA	المعهد التقني سيدي محمد لتدبير المقاولات الفلاحية
IMARNOR	المعهد المغربي للتقنين
LOARC	المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية
MAP	وكالة المغرب العربي للأنباء
MDA	دار الصانع
OC	مكتب الصرف
ODCO	مكتب تنمية التعاون
OFEC	مكتب معارض الدار البيضاء
OMPIC	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
ONCA	المكتب الوطني للمجلس الزراعي
ONOUSC	المكتب الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية
TNMV	مسرح محمد الخامس

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur (grade de master), préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques - France - le 31 octobre 2011,

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات، تخصص : الهندسة الصناعية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ فاتح سبتمبر 2008 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : لسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3192.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3190.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2012،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Recherche en soins de la santé : الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en investigacion en Cuidados de la Salud por la Universidad Complutense de Madrid - Espagne - le 21 septembre 2011,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع الكيمياء المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : لسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3191.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :



مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3206.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT)، تخصص : Génie industriel et maintenance الشهادة التالية :

- Diplôme universitaire de technologie génie industriel et maintenance, préparé et délivré au siège de l'Université Paris XII-Institut universitaire de technologie de Seine et Marne Sud-France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electricité génie : الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : الهندسة الصناعية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ فاتح سبتمبر 2008 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3193.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Informatique de gestion : الشهادة التالية :

- Título universitario oficial de ingeniera técnica en informática de gestión, délivré par Escuela técnica superior de ingeniera informática - Universidad de Malaga - Espagne - le 10 juillet 2008,

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، الشهادة التالية :

- Master of arts (M.A) rhetoric, argumentation, theory and philosophy of language - préparé et délivré au siège de la Faculty of humanities, Universiteit Van Amsterdam - le 30 janvier 2008,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص لسانيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاست دورة ماي 2002.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3232.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2013 ،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3207.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et communication de l'Université de Rennes الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut de formation supérieure en informatique et communication de l'Université de Rennes 1, préparé et délivré au siège de l'Université de Rennes 1 - Ecole supérieure d'ingénieur de Rennes - France au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3212.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

supérieures approfondies en économie, UFR :  
relations économiques internationales, délivré par la  
Faculté des sciences juridiques économiques et sociales  
de Casablanca - le 25 juin 1999,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات  
الاقتصادية الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 1993.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3235.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : finance : Economie, spécialité :  
croissance et développement الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité  
recherche, mention : macroéconomie et finance  
internationale, spécialité : finance, croissance et  
développement, préparé et délivré au siège de  
l'Université de Nice-Sophia Antipolis - France, au titre  
de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم  
الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية عين السبع بتاريخ 28 فبراير 2011.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في :  
Spécialité : finance d'entreprise :  
et contrôle de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité  
professionnelle, mention : management, spécialité :  
finance d'entreprise et contrôle de gestion, préparé et  
délivré au siège de l'Université de Toulon-France, au  
titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : تسيير  
المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة بتاريخ 21  
ديسمبر 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3233.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
وبدبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6  
منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, spécialité : sciences économiques,  
préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble  
- France - le 1<sup>er</sup> février 2013, assorti du diplôme d'études

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3245.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Comptabilité الشهادة  
التالية :

- Diplôme de licence - filière sciences commerciales,  
option : comptabilité, préparé et délivré au siège de  
l'Université d'Oran-Algérie, session : juin 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3246.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3244.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما  
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : Sciences économiques الشهادة  
التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences économiques  
préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des  
pays de l'Adour - France - le 23 avril 2013, assorti du  
diplôme d'études approfondies d'organisation et  
innovation (grade de master), préparé et délivré au  
siège de l'Université de Paris IX-France, au titre de  
l'année universitaire 2002-2003 et de la maîtrise  
d'économie sociale, préparée et délivrée par le  
ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement  
supérieur et de la recherche, au titre de l'année  
universitaire 2001-2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة  
الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3248.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر  
1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Finances الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en  
finance, préparé et délivré au siège de l'Université du  
Québec à Montréal - Ecole des sciences de gestion -  
Canada - le 23 mars 2010,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد  
المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
بوجدة، دورة يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : sciences économiques :  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité  
recherche, mention : sciences économiques, spécialité :  
sciences économiques, préparé et délivré au siège de  
l'Université de Dijon - France, au titre de l'année  
universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de licence -  
filière : sciences commerciales, option : comptabilité,  
préparé et délivré au siège de l'Université d'Oran -  
Algérie, session : juin 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3247.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير : (BAC + 5)  
الشهادة التالية :

- Grade de master préparé et délivré au siège de l'Ecole  
supérieure de management ESCP - EAP - France -  
le 30 septembre 2005,

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Ingénierie du commerce et de la distribution dans le domaine économie - gestion الشهادة التالية :

-Diplôme de master économie - gestion, à finalité professionnelle, mention : marketing et commerce, spécialité : ingénierie du commerce et de la distribution dans le domaine économie - gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier I- France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la licence, spécialité : commerce et vente, préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier I - Institut universitaire professionnalisé au titre de l'année universitaire 2002 - 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3251.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3249.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Finances الشهادة التالية :

- Grade académique de master - ingénieur commercial, préparé et délivré au siège de Haute Ecole «Groupe Ichech - Isc Saint - Louis - Isfsc» Communauté française de Belgique - le 28 juin 2012;

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، دورة يونيو 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3250.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

- Diplôme de l'école supérieure de commerce de Troyes, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce de Troyes-France au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية في الاقتصاد والتجارة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3253.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

- Diplôme de l'école supérieure de commerce de Troyes, préparé et délivré au siège de l'école supérieure de commerce de Troyes-France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية في الاقتصاد والتجارة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3252.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير، المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Gestion/ sciences économiques spécialité :

théorie et pratique de l'innovation الشهادة التالية :

- Diplôme de master gestion/ sciences économiques, science politique, sociologie, à finalité recherche, mention : organisation innovation et développement, spécialité : théorie et pratique de l'innovation, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Dauphine-France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence commerce et vente, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris XI, Institut universitaire professionnalisé - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

**قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3527.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد السعيد زنيبر، الكاتب العام بوزارة السكنى وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد السعيد زنيبر الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة كما

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3295.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في *Economie agroalimentaire et environnementale* الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor por la Universitat politecnica de Valencia, préparé et délivré au siège de la universitat politecnica de Valencia- Espagne- le 24 juin 2013, assorti du degree of master of science, in agro-food marketing, délivré par the international Centre for advanced mediterranean agronomic studies- Ciheam- Espagne- le 14 janvier 2010,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : تدبير المنشأة الفلاحية والصناعية الغذائية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، دورة ماي 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

### قرار لووزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3529.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المتقي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بوزارة السكنى وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.30.002 النفقات و 3.1.0.0.1.30.002 الموارد الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة وزارة السكنى وسياسة المدينة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

### قرار لووزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3528.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة بوكتاب، المفتشة العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر المتقي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عمر المتقي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة وزارة السكنى وسياسة المدينة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نبيلة المريني، مديرة الإنعاش العقاري بوزارة السكنى وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة نبيلة المريني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نبيلة المريني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

### قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3530.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،

### قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3531.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مجيدة الوردغي، مديرة المديرية التقنية للإسكان بوزارة السكنى وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المديرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة مجيدة الوردغي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة المديرية التقنية للإسكان برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة مجيدة الوردغي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المديرية التقنية للإسكان بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة شهاب، مديرة السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بوزارة السكنى وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطمة شهاب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فاطمة شهاب المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3532.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

**قرار لووزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3533.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض  
الإمضاء والمصافحة على الصفقات**

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على الوثائق الخاصة بمصالح المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة والمتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

• التنقيط ؛

• شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : كريمة موشيش، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد بركات، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
بوجمعة بنيط، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.
محمد المختار السقاط، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
نور الدين بكوش، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
أحمد مجهول، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
إدريس فردي، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الشاوية - وريفة.	جهة الشاوية - وريفة.
أزهار أقطيطو، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
ابتسام الحمومي، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عبد الرحيم لغماري، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
سمية علمي كرقطي، المديرية الجهوية لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
عمر ابن إجان، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة نكالة - عبدة.	جهة نكالة - عبدة.
محمد العالم، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
محمد شمس الدين الناصري، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
خليل السماحة، المدير الجهوي لوزارة السكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.  
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**قرار لووزير السكنى وسياسة المدينة رقم 3534.13 صادر في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره ويتممه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

• التقسيط ؛

• شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيداتان : كريمة بندقمان، المندوبة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالناضور.	إقليم الناضور.
عبد ربو لزعر، رئيس مصلحة السكنى بالمندوبة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بطاطا.	إقليم طاطا.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتارودانت.	إقليم تارودانت.
حميد بنحمو، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بورزازات.	إقليم ورزازات.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.	إقليم تيزنيت.
أحمد بوست، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة.
محمد مرضي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالصويرة.	إقليم الصويرة.
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بإفران.	إقليم إفران.
محمد كوز، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالرشيدية.	إقليم الرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بخنيفرة.	إقليم خنيفرة.
حميد الرايس، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بمولاي يعقوب.	إقليم مولاي يعقوب.
محمد بلخضر، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتاونات.	إقليم تاونات.
مصطفى لحر، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتازة.	إقليم تازة.
محمد أقرأوش، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بخريبكة.	إقليم خريبكة.
جمال عزيز، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالجديدة.	إقليم الجديدة.
يوسف جوريو، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالمحمدية.	عمالة المحمدية.
لحسن عشراوي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
نور الدين بولكجام، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بينسليمان.	إقليم بينسليمان.
عبد الله حمامي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
عزيز خزاري، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعمالاتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	عمالاتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.
محمد آيت بوفتاس، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	عمالة مقاطعات ابن مسيك.
عقا بوعلي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
ليريس بناني، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بعمالة الصخيرات - تمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة.
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالعرائش.	إقليم العرائش.
عبد الله فيلال، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم.
فاطمة هرياز، المندوبة الإقليمية لوزارة السكنى وسياسة المدينة بالخميسات.	إقليم الخميسات.
عبد العالي محمودي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بشفشاون.	إقليم شفشاون.
جمال الدين أعمار، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بسلا.	عمالة سلا.
منير بغداد، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى وسياسة المدينة بتطوان.	إقليم تطوان.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1435 (3 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)